

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٦

بشأن العمل بدستور الأدوية المصرى لسنة ٢٠٠٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن العمل بدستور الأدوية المصرى

لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بدستور الأدوية المصرى لسنة ٢٠٠٥ كمرجع أساسى لتسجيل الأدوية

والمستحضرات بجمهورية مصر العربية ، يليه الدستور الأمريكى ثم الدستور البريطانى .

مادة ٢ - يلغى العمل بدساتير الأدوية المصرية السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/٦/٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

د. د. حاتم الجبلى